

صندوق صائب للمتاجرة بالسلع

SAIB Trade Finance Fund

( صندوق استثماري عام مفتوح لأسواق النقد متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق )

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

الاستثمار كابيتال  
Alistithmar Capital



تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق.

يلزم على المستثمر ضرورة قراءة كافة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق. تم اعتماد صندوق صائب للمتاجرة بالسلع على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينه لصندوق الاستثمار.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 30 يونيو 2003 م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (2 نوفمبر 2008م) / (04 ذو القعدة 1429هـ) كما تم التعديل بتاريخ (09 يوليو/2020م) / (18 ذو القعدة/1441) هـ.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات (2 نوفمبر 2008م) / (4 ذو القعدة 1429هـ)

هذه هي النسخة المعدلة من (الشروط والأحكام لصندوق صائب للمتاجرة بالسلع) التي تعكس بعض التحديثات لتوحيد المعلومات وتوضيحها حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/07/09م

## جدول المحتويات

6	..... الملخص التنفيذي	
9	..... الشروط والأحكام	
9	..... معلومات عامة	1.
10	..... النظام المطبق	2.
10	..... أهداف صندوق الاستثمار	3.
13	..... مدة صندوق الاستثمار	4.
13	..... قيود/حدود الاستثمار	5.
13	..... العملة	6.
13	..... مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7.
15	..... التقييم والتسعير	8.
17	..... التعاملات	9.
22	..... سياسة التوزيع	10.
22	..... رفع التقارير لمالكي الوحدات	11.
24	..... سجل مالكي الوحدات	12.
24	..... اجتماع مالكي الوحدات	13.
25	..... حقوق مالكي الوحدات	14.
25	..... مسؤولية مالكي الوحدات	15.
25	..... خصائص الوحدات	16.
25	..... إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	17.
28	..... إنهاء الصندوق	18.
28	..... مدير الصندوق	19.
29	..... أمين الحفظ	20.
31	..... المحاسب القانوني	21.
32	..... أصول الصندوق	22.
33	..... إقرار من مالك الوحدات	23.
34	..... الملحق 1 - تأكيد المستثمر	

## التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المصاريف الإدارية" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (2) من الشروط والأحكام؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 9 (هـ) من الشروط والأحكام؛

"الهيئة الشرعية" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 من مذكرة المعلومات؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2005-83-1

بتاريخ 1426-5-21 هـ (الموافق 2005-6-28 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أيام العمل في المملكة العربية السعودية

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية العمل" تُعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات

ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة الرياض المالية والمعينة كأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للمتاجرة بالسلع؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17 (أ) من الشروط والأحكام؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛

"تاريخ بدء الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأصول المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 2006-219-1

وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" او "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"ألعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (1) من الشروط الأحكام؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (9) (ي) من الشروط الأحكام؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"التغييرات واجبة الإشعار" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17 (ج) من الشروط والأحكام؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"التغيير المهم" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 17 (ب) من الشروط الأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأصول المستهدفة" تعني الأصول التي يعتمد الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3 (ب) من هذه الشروط والأحكام؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق صائب للمتاجرة بالسلع المحدثة ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية و اللائحة التنفيذية المتعلقة به.

"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد و توريد السلع و الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و التوزيع و تشمل التوريد المفترض.

## الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع.
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
المدير الإداري	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية.
	هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه..
المؤشر الاسترشادي للصندوق	مؤشر سايبور شهر واحد لقياس أداء الصندوق
مستوى المخاطرة	منخفض المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لمستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، يستهدف الصندوق شريحة واسعة من المستثمرين المحتملين للاستثمار في الصندوق.. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	2.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	2.000 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد:	كل يوم عمل.
يوم التقويم	كل يوم عمل.
أيام التعامل	كل يوم عمل
آخر موعد لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.
يوم الدفع	في غضون ثلاث ايام عمل بعد يوم التقويم.

رسوم الاشتراك لا يوجد.

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
رسوم الحفظ	تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي: أ. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية
أتعاب المحاسب القانوني	يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي
المصروفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والأتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية ويحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق

تاريخ بدء الطرح 30 يونيو 2003 م (الموافق 30 ربيع الثاني 1424)هـ.

سعر الوحدة عند 10 ريال سعودي.  
تأسيس الصندوق

## الشروط والأحكام

### 1. معلومات عامة

#### أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة، وهي شركة مساهمة مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010235995 تاريخ 22 يوليو 2007م (الموافق 8 رجب 1428هـ)، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 وتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

#### ب. عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:  
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة  
طريق الملك فهد، منطقة العقيق  
ص.ب. 6888، الرياض 11452  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 112547666

#### ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو [www.icap.com.sa](http://www.icap.com.sa)

#### د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

تم تعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-07070 الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

#### هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو ([www.riyadcapital.com](http://www.riyadcapital.com)).

## 2. النظام المطبق .8

أ. يخضع الصندوق و مدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ب. ويخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

## 3. أهداف صندوق الاستثمار

### أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية مثل المرابحات وصناديق الاستثمار المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، وعقود التمويل المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة، والصكوك، وصناديق الصكوك لتحقيق هدفه الاستثماري. إن درجة مخاطر الصندوق منخفضة. المؤشر: المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو:

مؤشر سايبور شهر واحد. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

### ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

1. باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الإرشادي من خلال مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية مع المحافظة على سيولة كافية ومقاييس مخاطر حذرة. من خلال الاستثمار المتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأصول التالية:

أ. معاملات المرابحة وأدوات قصيرة الأجل متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.

ب. عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة.

ج. إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل).

د. صناديق الاستثمار المحلية والعالمية المتوافقة التي تستثمر في أدوات النقد و الدخل الثابت و مع معايير الشريعة الإسلامية و يمكن التخارج منها في مده اقصاها سنه واحده: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، و صناديق المتاجرة بالسلع، و صناديق الصكوك.  
هـ. الودائع الإسلامية المركبة؛

2. سيستثمر الصندوق في معاملات المربحة والأدوات قصيرة الأجل الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية ذات المخاطر المماثلة للصندوق، و متوافقة مع أهداف الصندوق لإدارة متطلبات السيولة.
3. سيتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال الحد من مخاطر تركيز و التعامل مع أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني مرتفع (تصنيف ائتماني استثماري) لمعاملات المربحة كما في توجهات المخاطر الداخلية.
4. استثمارات معاملات المربحة لكل طرف نظير (جهة منفذة للصفقة) بناء على تصنيفات الائتمان. باستثناء البنك السعودي للاستثمار، و الأطراف ذات العلاقة، و المدير حيث سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة سوق المالية.
5. استثمارات الصكوك سيتم تحديد التعامل معهم كما في لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة سوق المالية.
6. الاستثمار في صناديق الاستثمار أو برامج الاستثمار المشتركة ستم بناء على لائحة صناديق الاستثمار الصادر من هيئة سوق المالية.
7. سيحافظ الصندوق على سيولة لغرض تلبية طلبات الاسترداد العادية من خلال تخصيص جزء كاف من أصول الصندوق في استثمارات ذات سيولة جيدة مثل تعاملات المربحة و أدوات إدارة السيولة الأخرى المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
8. المتوسط الموزون لمدة استحقاق الصندوق لن يتجاوز 120 يوم .

9. ستكون العملة الرئيسية لاستثمارات الصندوق الريال السعودي، الحد الأعلى المسموح به للاستثمار في أوراق مالية بعملة الدولار أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي هي 25% من قيمة صافي أصول الصندوق.
10. يعتبر الصندوق صندوق تراكمي الدخل حيث سيعاد استثمار الدخل في الصندوق بدلاً من توزيعه على المشتركين . قيمة إعادة الاستثمار ستعكس في صافي قيمة الأصول وسعر الوحدة.
11. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار عن طريق معاملات المربحة و عقود التمويل مع اي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
12. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أصول خلاف ما ورد أعلاه.
13. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (48) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأصول المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المخصص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.
15. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
16. ليس هناك أي ضمان للملكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مساوياً للأداء السابق.

4. مدة صندوق الاستثمار

مدة الصندوق غير محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

أ. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

د. لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك معاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

6. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

التفاصيل	المصرف
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.

<p>يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.</p>	<p>أتعاب الإدارة</p>
<p>تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:</p> <p>أ. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية</p>	<p>رسوم الحفظ</p>
<p>يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق</p>	<p>أتعاب المحاسب القانوني</p>
<p>7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p>	<p>الرسوم الرقابية للهيئة</p>
<p>5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم</p>	<p>رسوم النشر في موقع تداول</p>
<p>يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق</p>	<p>أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية</p>
<p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالالتزامات تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي</p>	<p>مصاريف مجلس إدارة الصندوق</p>
<p>يتحمل الصندوق جميع المصروفات والالتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والالتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق</p> <p>يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها</p>	<p>المصروفات والالتعاب الأخرى</p>

نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.
---

\* جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف اعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

ب. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

لا يوجد رسوم مقابل عمليات الاشتراك.

2. رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.

3. ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

8. التقويم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك بقيمة أو استرداد قيمة الوحدات، وذلك بسعر اغلاقات أصول الصندوق في يوم التقويم بالإضافة الى اي نقد أو ارباح تحت التحصيل بعد حسم الالتزامات التي تشتمل لكن دون أن تقتصر على الرسوم والمصاريف المقررة، من إجمالي قيمة أصول الصندوق (النقد يقيم حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل، الصكوك وأدوات اسواق النقد والمنتجات المركبة يقيم باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة الى الأرباح المتراكمة،

صناديق الاستثمار يقيم بناء على اخر اعلان لقيمة وحداتها). يحدد سعر الوحدة (للاشتراك والاسترداد) بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في الصندوق في يوم التقييم. يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقييم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقييم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في أي يوم تقييم يكون التقييم في يوم العمل التالي.

سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إذا رأى المدير لأي سبب من الأسباب أن تقييم الأصول غير مناسب أو غير ممكن، يجوز له إيقاف تقييم صافي قيمة الأصول في الصندوق مؤقتاً. ويتوقف هذا الإيقاف على الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق.

#### ب. عدد مرات التقييم

يحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

#### ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار

أ) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ج) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم و التسعير.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في يوم التقويم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في نهاية كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط ([www.icap.com.sa](http://www.icap.com.sa)) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa).

9. التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

2. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ومدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأصول التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ب. الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

يتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو للطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل

الذي يسبق يوم التقييم يتم تقويمها في يوم التقييم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقييم يتم تقويمها في يوم التقييم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

#### ج. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب مستثمر.
2. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق فيمكن مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

#### د. طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأصول المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10%.

وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقييم التالي، وتخضع دائماً لحد 10%. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

#### هـ. نقل ملكية الوحدات

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و اعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

#### و. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً.

#### ز. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

#### ح. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

#### ط. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية حساب استثماري، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق. ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك..

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و اعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

#### عملية الاسترداد

يمكن للملكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ي. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

#### الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 2.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").  
يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 500 ريال سعودي.

#### الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد 2.000 ريال سعودي لكل مستثمر.

ك. أحقية مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأصول المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة،

أن هذا التعليق يؤثر بشكل جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وتُدفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتخضع دائماً لحد 10٪. على ألا يتأخر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

ل. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد

م. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى

لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم لاستيفاء المتطلبات النظامية. إضافةً، فيحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق.

**10. سياسة التوزيع**

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

**11. رفع التقارير لمالكي الوحدات**

a. المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان). وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أصولهم أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

## 12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

## 13. اجتماع مالكي الوحدات

### أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

### ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

1. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

4. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

5. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

6. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

#### ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداواتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

#### 14. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (17) من الشروط والأحكام.

#### 15. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

#### 16. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

#### 17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛
2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛
3. أي تغيير يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأحكام، يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ب. إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسي في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
5. أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يُفصح عن تفاصيل التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(2) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

#### ج. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق في غضون (8) أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" كل تغيير ليس أساسي ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يومًا من تاريخ حدوث سريان التعديل.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإشعار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

## 18. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق فور انتهائه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول

## 19. مدير الصندوق

### أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
  - إدارة الصندوق؛
  - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
  - طرح الوحدات؛
  - ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

### ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

### ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛  
2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛  
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً. في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرياً كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (5) من الفقرة (ج) من هذا البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

### 20. أمين الحفظ

تم تعيين شركة الرياض المالية ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعي للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعي.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته

التنفيذية؛

5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم أمين

الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (ج) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

## 21. المحاسب القانوني

### أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

### ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى

تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف،

وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة

المعلومات المالية المرحلية.

### ج. استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين

المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛

2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛

3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق آداب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

## 22. أصول الصندوق

أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق لصالح الصندوق.

ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من

جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ الفرعي أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق

أو مطالبة في أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لصالح الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين

الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط

والأحكام.

## 23. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

## الملحق 1 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

نيابة عن الشركة: \_\_\_\_\_

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: \_\_\_\_\_

ختم الشركة:

العنوان: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

رقم الجوال: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

رقم الفاكس: \_\_\_\_\_

صندوق صائب للمتاجرة بالسلع  
SAIB Trade Finance Fund  
( صندوق استثماري عام مفتوح لأسواق النقد متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق )  
مذكرة المعلومات

مدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة



أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

الرياض المالية  
riyad capital

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 30 يونيو 2003 م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ (2 نوفمبر 2008م) / (04 ذو القعدة 1429هـ) كما تم التعديل بتاريخ (09/يوليو/2020م) / (18/ذو القعدة/1441) هـ

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23م.

ننصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهي.

هذه هي النسخة المعدلة من (مذكرة المعلومات لصندوق صائب للمتاجرة بالسلع) التي تعكس بعض التحديثات لتوحيد المعلومات وتوضيحها حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2020/07/09م

## إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق صائب للمتاجرة بالسلع على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينه لصندوق الاستثمار.

## جدول المحتويات

43 .....	<u>صندوق الاستثمار</u>	<u>1.</u>
43 .....	<u>سياسات الاستثمار وممارساته</u>	<u>.2</u>
46 .....	<u>المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق</u>	<u>3.</u>
53 .....	<u>معلومات عامة</u>	<u>.4</u>
55 .....	<u>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب</u>	<u>5.</u>
58 .....	<u>التقويم والتسعير</u>	<u>6.</u>
60.....	<u>التعامل</u>	<u>.7</u>
65 .....	<u>خصائص الوحدات</u>	<u>.8</u>
65 .....	<u>المحاسبة وتقديم التقرير</u>	<u>9.</u>
66 .....	<u>مجلس إدارة الصندوق</u>	<u>.10</u>
69 .....	<u>الهيئة الشرعية</u>	<u>.11</u>
70 .....	<u>مدير الصندوق</u>	<u>12.</u>
73 .....	<u>أمين الحفظ</u>	<u>.13</u>
75 .....	<u>المحاسب القانوني</u>	<u>14.</u>
76 .....	<u>المعلومات الأخرى</u>	<u>.15</u>

## تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت مذكرة المعلومات هذه:

"المدير الإداري" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة والمعينة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"الهيئة الشرعية" يقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 11 من مذكرة المعلومات؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005

بتاريخ 21-5-1426 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية فتح حساب" تُعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك

الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة الرياض المالية والمعينة كأمين حفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق صائب للمتاجرة بالسلع؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛

"تاريخ بدء الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأصول المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006

وتاريخ 3/12/1427 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 1/61/2016 وتاريخ 16/8/1437 هـ، الموافق 23/5/2016 م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك

وحدات فيه؛

"المملكة" و "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"أتعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (5)(أ)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مرابحة" تعني ودیعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد

مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً

للشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً

للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأصول المستهدفة" تعني الأصول التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 2(ب)(1) من مذكرة المعلومات هذه؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق صائب للمتاجرة بالسلع المحدثة ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة

نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقويم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

"يوم التعامل" يعني اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.

"نظام ضريبة القيمة المضافة" هو نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية المتعلقة به.  
"ضريبة القيمة المضافة" هي ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج و التوزيع وتشمل التوريد المفترض.

## الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع.
مدير الصندوق	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
أمين الحفظ	شركة الرياض المالية.
المدير الإداري	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية.
المؤشر الاسترشادي للصندوق	هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه. مؤشر سايبور شهر واحد لقياس أداء الصندوق
مستوى المخاطرة	منخفض المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لمستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، يستهدف الصندوق شريحة واسعة من المستثمرين المحتملين للاستثمار في الصندوق.. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد:	كل يوم عمل.
يوم التقويم	كل يوم عمل.
أيام التعامل	كل يوم عمل.
آخر مدة عد لإستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. والطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.
يوم الدفع	في غضون ثلاث أيام عمل بعد يوم التقويم.

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
رسوم الحفظ	تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي: أ. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية
أتعاب المحاسب القانوني	يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والاقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي
المصروفات والاتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والاتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والاتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق

30 يونيو 2003 م (الموافق 30 ربيع الثاني 1424)هـ.

تاريخ بدء الطرح  
الأولي

10 ريال سعودي.

سعر الوحدة عند  
تأسيس الصندوق

## 1. صندوق الاستثمار

### و. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق صائب للمتاجرة بالسلع، وهو صندوق عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.

### ز. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ تاريخ 30 يونيو 2003 م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ الإصدار (2 نوفمبر 2008)م / (04 ذو القعدة 1429)هـ كما تم التعديل بتاريخ (09/يوليو/2020)م / (18/ذو القعدة/1441) هـ

### ح. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 2008/11/02 م الموافق / (1429/11/04) هـ

### ط. تاريخ استحقاق الصندوق

مدة الصندوق غير محددة.

### ي. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

## 2. سياسات الاستثمار وممارساته

### 1. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق استثماري عام مفتوح لأسواق النقد، يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية مثل المرابحات وصناديق الاستثمار المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، وعقود التمويل المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمرابحة، والصكوك، وصناديق الصكوك لتحقيق هدفه الاستثماري. إن درجة مخاطر الصندوق منخفضة. المؤشر: المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو: مؤشر سايبور شهر واحد. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.icap.com.sa).

## 2. نوع الأصول التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

- أ. يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الإرشادي من خلال مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية مع المحافظة على سيولة كافية ومقاييس مخاطر حذرة. من خلال الاستثمار المتوافق مع معايير الشريعة الإسلامية في الأصول التالية:
- ب. معاملات المربحة وأدوات قصيرة الأجل متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
- ج. عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمربحة.
- د. إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل).
- هـ. صناديق الاستثمار المحلية والعالمية المتوافقة التي تستثمر في أدوات النقد و الدخل الثابت و مع معايير الشريعة الإسلامية ويمكن التخارج منها في مده اقصاها سنه واحده: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الصكوك.
- و. الودائع الإسلامية المركبة.

## 3. سياسة تركز الاستثمار

- ج. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام.
- ح. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
- خ. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.
- د. لن يتم استثمار أكثر من 25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك معاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

ذ.

ر. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه. كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار عن طريق معاملات المراجعة و عقود التمويل مع أي من تابعيه. تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

#### 4. أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في السوق المالية السعودية وأسواق مالية عالمية، حسب الحال.

#### 5. القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق، التي تزود إطار عمل عام لإدارة الصندوق. مجلس إدارة الصندوق سيراجع سياسة الاستثمار بصفة دورية.

#### 6. الأصول التي لا يمكن الاستثمار بها

- أ. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أصول خلاف ما ورد أعلاه.
- ب. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (48) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### 7. قيود أخرى على الأصول أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

#### 8. الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

لا يوجد

#### 9. صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل للاستثمار في الأصول المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات

الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الافتراض لحد الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على النحو المنصوص عليه في المادة (40) من لائحة صناديق الاستثمار.

#### 10. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في اقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

#### 11. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي لأداء الصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل. ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسيراً للأداء السابق.

#### 12. إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

### 3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

-/ وتضع قيمة وحدات الصندوق للتقلب حسب تذبذب أسعار المربحة والصكوك وصناديق المربحة التي يستثمر فيها الصندوق، نتيجة لذلك فإن قيمة الوحدات قد تنخفض، كما أن المشتركين قد يستلمون مبلغاً اقل من المبلغ المستثمر عند الاشتراك. كما لا توجد أية ضمانات بأن الاهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق. يجب أن ينظر المستثمرون المحتملون إلى المخاطر التالية قبل الاستثمار في أي صندوق علماً بأن أي استثمار في الصندوق يخضع لتقلبات السوق العادية، وكذلك

التطورات الاقتصادية أو السياسية أو المالية

ب- الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان للمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

هـ- بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه، والتي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق  
هذا مع الأخذ في الاعتبار أن هناك مخاطر أخرى لم يتم التطرق إليها والتي يعتقد في الوقت الحاضر أنها غير جوهرية حالياً ولكن يمكن أن تؤثر على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق .

مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على الأسواق. ان القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق ترتفع وتنخفض تبعاً لتطورات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. كذلك تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. قد ترتفع أسعار أوراق مالية معينة أو تنخفض بصفه دراماتيكية، وقد تنشأ هذه التغيرات عن عوامل تؤثر على شركة ما أو قطاع معين أو على السوق ككل. وقد يكون لتباطؤ النمو الاقتصادي أو لحالة الركود تأثير سلبي على أسعار الأوراق المالية التي يملكها الصندوق.

مخاطر أسعار الفائدة:

إن طبيعة استثمارات الصندوق تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الارباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق

### مخاطر الطرف النظير:

هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها للشروط المتفق عليها بينهما إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات

### مخاطر التسوية:

تعتبر الصكوك وصناديق المراجعة بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل للصفقة. فإن هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية

### مخاطر الاستدعاء وإعادة الإستثمار:

قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً

### القيود الشرعية:

يجب أن تتم استثمارات الصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تحددها الهيئة الشرعية. وهذه المبادئ تنطبق على هيكل الاستثمارات ونشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المبادئ، قد يضطر الصندوق للتخلي عن الاستثمار أو جزء منه، أو جزء من دخله إذا كان الاستثمار أو هيكل الاستثمار مخالف للمعايير الشرعية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير الشرعية قد يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت الهيئة الشرعية وجود أي استثمار مقترح غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يمكن للصندوق الاستثمار فيه.

### مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

### مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

### مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

### مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

### مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الأوراق المالية، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

### مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يستحب لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

### مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

### مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

#### مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

#### مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وحيث أنه من المحتمل أن تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين، فإنه من المحتمل أن يتم الرجوع على الأصول المرهونة ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

#### المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

#### مخاطر تركيز الاستثمارات:

سيحاول مدير الصندوق إدارة مخاطر التركيز من خلال التوزيع على الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظيرة) وفئات الأصول ضمن حدود سياسة الاستثمار. ولكن تحت بعض ظروف وحالات السوق فإن درجة التوزيع المستهدفة قد لا تكون ممكنة مما يؤدي لخطر تركيز استثمارات أعلى.

#### الأنظمة واللوائح النافذة:

إن نشاط الصندوق يخضع للقوانين الضريبية المطبقة في المملكة العربية السعودية. إن أي تغيير في هذه القوانين أو في تفسيرها أو

في طريقة تطبيقها على الصندوق قد يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق. يجب أن يكون المشتركون على بينة بأنه يحق لمدير الصندوق، في حدود ما هو منصوص عليه ومسموح به في القانون، أن يدفع من الصندوق أية زكاة أو ضريبة مستحقة على الصندوق (مثل الضريبة المستحقة على قيمة أصول الصندوق أو على دخله).

#### مخاطر العملات الأجنبية:

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية إذا كانت الاستثمارات الأساسية للصندوق بعملة تختلف عن عملة الاشتراك. يتحمل المشترك المسئوليات الناتجة عن تأثير أسعار صرف العملات الأجنبية. وعلى الأخص فإن المشترك الذي عملته ليست الريال السعودي معرض للتغيرات في أسعار الصرف عند التحويل.

#### مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

#### مخاطر إئتمان:

بالنسبة للاستثمارات في أوراق مالية تحمل مخاطر إئتمان يتعرض المشترك لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدري الأوراق المالية. يستثمر الصندوق جزء من أصوله في أدوات دين كصكوك وعمليات المراجعة المتوافقة مع معايير الشرعية للصندوق ومصدره من قبل أطراف نظيره قد يكون مصدرها حكومات أو مؤسسات استثمارية. علماً بأن الظروف المالية لهذه الأطراف النظرية يمكن أن تؤثر سلباً على قدرتها على سداد مستحقات الصندوق و الوفاء بالتزامات تجاهه. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وادائه وأسعار وحداته

#### مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق بشكل رئيس في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف الضغط، سيولة السوق قد تصبح أقل مما يزيد من تحرك الأسعار في اتجاه معاكس. وفي حال ظروف السوق الغير عادية، مواجهة الجهات المنفذة للصفقات (الأطراف النظرية) لتعاملات المراجعة قيود سيولة، أو طلبات استرداد تتعدى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، قد لا يتمكن الصندوق من توفير سيولة تغطي طلبات الاسترداد.

### مخاطر المتابعة:

يسعى الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل ولكن قدرته على تحقيق ذلك تتأثر بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتكبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق وحجم تعاملات المشتركين، حيث أن كثرة التداولات تؤدي إلى زيادة التكاليف، الأمر الذي قد يعيق قدرة الصندوق على تحقيق عوائد مشابهة لما يحققه المؤشر المعياري.

### الخطر والعائد:

إن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة منخفضة من المخاطرة. وليس هناك أي ضمان بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه الاستثماري وقد تفاوت نتائجه بدرجة كبيرة مع الوقت .

وإضافة إلى ذلك، إن أوضاع السوق وطرق التداول تتغير باستمرار، وان نجاح مدير الصندوق في السابق ليس ضماناً لأدائه المستقبلي، والنتائج السابقة ليست بالضرورة مؤشراً على الأداء مستقبلاً. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن تحقيق أية أرباح أو بشأن عدم تكبد أية خسارة كبيرة.

يمكن لأسعار وحدات الصندوق أن ترتفع وتنخفض وقد لا يتمكن المشترك من استعادة المبلغ الذي يستثمره، خصوصاً في حالة استرداد الوحدات بعد إصدارها مباشرة وفي حالة احتساب رسم اشتراك أو رسم تنفيذ عمليات عليها. ويمكن كذلك أن تتغير قيمة الاستثمار من يوم لآخر لأن قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها قد تتأثر بتغيرات أسعار الفائدة والاقتصاد والأسواق المالية أو أخبار الشركات المعنية.

### تضارب المصالح:

مع اتساع العمليات التي يقوم مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والشركات التابعة لأي منهم وموظفيهم ووكلائهم، قد تنشأ حالات تضارب في المصالح. فعلى سبيل المثال، قد يروج أي من الأطراف المذكورة أو يدير أو يقدم المشورة لبرامج استثمار جماعي أخرى أو يرفع تلك البرامج أو يشترك فيها، وعلى وجه الخصوص تنشأ حالات التضارب في المصالح فيما يتعلق بتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق وبرامج الاستثمار الجماعي الأخرى أو العملاء الآخرين لذلك الطرف. وقد وافق مدير الصندوق في هذه الحالات على أن يوزع هذه الفرص بشكل عادل بين هؤلاء العملاء والصندوق. كما وافق مدير الصندوق على بذل قصارى جهوده لتسوية أي تضارب في المصالح بشكل منصف.

## مخاطر ضريبية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. وتؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن الرسوم المستحقة إلى شركة الاستثمار للأوراق المالية و الوساطة لآتشل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. إضافة، قد يخسر المستثمر جزءاً من أو كامل استثماره في الصندوق. ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

## 4. معلومات عامة

### 1. الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (3) أعلاه، يكون الاستثمار في الصندوق متاحاً لشريحة واسعة من المستثمرين المحتملين الذين لديهم الحق بالاستثمار في الصندوق بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

### 2. سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

### 3. الأداء السابق للصندوق

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

عائد 10 سنوات (%)	عائد 5 سنوات (%)	عائد 3 سنوات (%)	عائد سنة واحدة (%)	
%14.19	%9.02	%6.07	%2.37	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
%13.34	%9.07	%6.44	%2.56	المؤشر الإرشادي

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

عائد المؤشر الإرشادي	عائد الصندوق	السنة
%0.67	%0.86	2011
%0.88	%1.03	2012
%0.91	%1.11	2013
%0.64	%1.05	2014
%0.63	%0.99	2015
%1.83	%1.78	2016
%1.49	%1.68	2017
%2.26	%1.90	2018
%2.56	%2.37	2019

(3) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق

(4) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

4. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في الشروط والأحكام.

5. مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

6. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

#### 7. تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

#### 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

##### ج. المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

##### أ. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول ويتم دفعها شهرياً. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.

##### ب. أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية

يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والاقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية

##### ج. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق.

##### د. رسوم الحفظ

يتم احتساب رسوم الحفظ بشكل سنوي كالتالي تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي:

1. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

#### ٥. تكاليف التعامل

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.

#### و. المصروفات والأتعاب الأخرى

يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والأتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق

#### د. جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

التفاصيل	المصروف
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
رسوم الحفظ	تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي : أ. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت

الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية	
أتعاب المحاسب القانوني	يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنويا وهو مبلغ ثابت طبقا للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنويا وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والاقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي
المصروفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصروفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة اعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصروفات والأتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبعدها أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

\* جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف اعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

٥. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

(1) رسوم الاشتراك

لا يوجد

(2) رسوم الاسترداد

لا يوجد

(3) ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، إذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

المصاريف المتعلقة بتسويق الصندوق يتحملها المدير ولا يتم تحميلها على الصندوق

و. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

#### الافتراضات المستخدمة أدناه:

مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة  
مالك الوحدات الاستثمارية استثمار 100,000 ريال  
اجمالي حجم الصندوق 10 مليون ريال مع عدم وجود تغيرات

الرسوم المستحقة	المصاريف	الرسوم	
-	0%	رسوم الإشتراك	
ملاحظات	SAR	التفاصيل (% او مبلغ )	التفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق
الرسوم الادارية لمدة سنة كاملة	500.0	0.50%	الرسوم الادارية
بعد ادنى شهري 25,000 ريال سعودي	30.0	0.03%	*رسوم الحفظ
أتعاب لمدة سنة كاملة	350.0	ريال 35,000 سعودي	أتعاب المحاسب القانوني
رسوم لمدة سنة كاملة	75.0	ريال 7,500 سعودي	الرسوم الرقابية للهيئة
رسوم لمدة سنة كاملة	50.0	ريال 5,000 سعودي	رسوم النشر في موقع تداول
باقتناض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف الطيران والاقامة	400.0	كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف	أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية
باقتناض اجتماعين في السنة وبدون مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق	280.0	كما هو موضح في جدول الرسوم والمصاريف	مصاريف مجلس إدارة الصندوق
	<b>1,685.0</b>		

		مجموع النفقات/المصاريف التشغيلية السنوية المفروضة على مالك الوحدات
<p>* علما بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد ايضاً رسوم تسوية معاملات وحد ادنى شهري، الا انه تم اختيار رسم واحد فقط لتبسيط المثال</p> <p>** علما بأن المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتساب حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة</p>		

## 6. التقييم والتسعير

### و. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية

يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك بقيمة أو استرداد قيمة الوحدات، وذلك بسعر اغلاقات أصول الصندوق في يوم التقييم بالإضافة الى اي نقد أو ارباح تحت التحصيل بعد حسم الالتزامات التي تشتمل لكن دون أن تقتصر على الرسوم والمصاريف المقررة. من إجمالي قيمة أصول الصندوق (النقد يقيم حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل، الصكوك وأدوات اسواق النقد يقيم باستخدام قيمه الدفترية بالإضافة الى الأرباح المتراكمة، صناديق الاستثمار يقيم بناء على اخر اعلان لقيمة وحداتها). يحدد سعر الوحدة (للاشتراك والاسترداد) بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات القائمة في الصندوق في يوم التقييم.

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقييم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقييم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في أي يوم تقييم يكون التقييم في يوم العمل التالي.

سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق. إذا رأى المدير لأي سبب من الأسباب أن تقييم الأصول غير مناسب أو غير ممكن، يجوز له إيقاف تقييم صافي قيمة الأصول في الصندوق مؤقتاً. ويتوقف هذا الإيقاف على الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق.

### ز. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في كل يوم عمل. وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

### ح. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار

(أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

(ب) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(ت) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار

(ث) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

#### ط. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، كما ان هذه المعاملات تخضع لضريبة القيمة المضافة.

#### ي. كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط [www.icap.com.sa](http://www.icap.com.sa) و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط [www.tadawul.com.sa](http://www.tadawul.com.sa)

#### 7. التعامل

#### ن. الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ (2003/11/02) م / (1429/11/04) هـ

س. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

#### ع. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو أو باليد على العنوان التالي:

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: (+966 114892653)

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفه الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك وتخضع هذه المعاملات لضريبة القيمة المضافة.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم

تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاشتراك.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال واعرف عميلك أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

### عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال حال الطلبات المستلمه قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمه بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ف. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 2.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").  
يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 500 ريال سعودي.  
الحد الأدنى للاسترداد 2.000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.  
تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الثالث التالي ليوم التقويم. ويشار إلى أن آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد هو للطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الذي يلي يوم التعامل. و الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً (بتوقيت المملكة العربية السعودية) من يوم التعامل الذي يسبق يوم التقويم يتم تقويمها في يوم التقويم الثاني الذي يلي يوم التعامل.

ص. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

ق. استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ر. الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

ش. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه

لا يوجد

ت. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال) أو ما يعادله كحد أدنى

#### لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 ملايين ريال سعودي (10.000.000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم لاستيفاء المتطلبات النظامية، فيحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق.

#### ث. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

#### خ. صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأصول المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأصول التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

د. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدتها لحساب المستثمر.

ذ. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم

اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

#### 8. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

#### 9. المحاسبة وتقديم التقرير

يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار. ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لأطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. إضافةً، يقوم مدير الصندوق بتوفير سجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط

والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

- أ. قائمة المصدرين الذين تمثل أصولهم أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
- ب. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.
- ت. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت.
- ث. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.
- ج. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
- ح. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
- خ. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
- د. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

وتتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة للملكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

## 10. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

### أسماء أعضاء مجلس الإدارة

- خالد عبدالعزيز الرئيس (عضو غير مستقل)
- نايف بن علي الحماد (عضو غير مستقل)
- سلمان بدر الفغم (عضو غير مستقل)
- د. محمد فرج الزهراني (عضو مستقل)
- وهيب باجهوم (عضو مستقل)

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنين مستقلين وعضو يرشحه مدير الصندوق، علماً بأن

كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود

الجوهريّة. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل

وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق.

ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي. وفيما يلي ملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.

اسم العضو	المؤهلات والخبرة	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
خالد عبدالعزيز الرئيس	حاصل على درجة الماجستير العلوم في المالية و ماجستير علوم بإدارة العلوم من كلية دايلز لإدارة الاعمال 2007 حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود 2002 و حاصل على زمالة وشهادة المحللين الماليين المعتمدين	الرئيس التنفيذي	شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة
نايف بن علي الحماد	حاصل على درجة الماجستير من جامعة أركنساس 2004 حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود 2002	رئيس الاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
سلمان بدر الفغم	حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاستثمار من جامعة سيتي لندن 2003م	رئيس ادارة الخزينة والاستثمار	موظف لدى البنك السعودي للاستثمار
د. محمد فرج الزهراني	حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ولاية أوكلاهوما الأمريكية في عام 2006	عميد كلية الادارة الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	لا يوجد

لا يوجد	رئيس قسم الاستثمارات	حاصل على بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الامير سلطان وله اكثر من 10 سنوات خبرة في مجال الاستثمار	وهيب باجهوم
---------	----------------------	---	-------------

- أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- أ. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛
- ب. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- ج. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
- د. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- هـ. التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- و. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- ز. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- ح. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

أ. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال

سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

ب. بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

ت. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

يدير حالياً أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار أخرى في المملكة العربية السعودية ، وهم

- صندوق صائب للاسهم الخليجية
- صندوق صائب للشركات السعودية
- صندوق صائب للاسهم السعودية

11. الهيئة الشرعية

تتألف الهيئة الشرعية للصندوق من الأعضاء التالية اسمائهم:

الاسم	نبذة
الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيس المجلس)	ج. عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ح. عضو مجمع الفقه الاسلامي. خ. مستشار للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في العالم كما ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني	د. أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ذ. عضو الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية العالمية. ر. ألف العديد من الكتب حول الخدمات المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

تقوم الهيئة الشرعية بالمهام التالية:

تحقيق إلزام الصندوق بالضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية.

مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق.

متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع الضوابط الشرعية وتوجيهات الهيئة الشرعية.

الإفصاح للهيئة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة.

إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها من قبل الهيئة الشرعية.

يتم مراقبة استثمارات الصندوق من قبل المدير طبقاً للمعايير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التالية:

سيتم الاستثمار في أصول مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية فقط، مثل: المرابحات، وعقود التمويل بالمرابحة، والصكوك.

إصدارات الصكوك يجب أن تكون مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، وعند الحاجة أن تكون مجازة من قبل هيئة شرعية، ويتم الرجوع للهيئة الشرعية للصندوق لمراجعتها وإجازتها.

عقود التمويل يجب أن تكون مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، ويتم مراجعتها وإجازتها من قبل الهيئة الشرعية للصندوق

يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة ألف ريال

بالإضافة إلى مصاريف الطيران والاقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية.

12. مدير الصندوق

ث. اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة.

ج. رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-11156 الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 1 أكتوبر 2011م (الموافق 4 ذي القعدة 1432هـ).

ج. العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة

طريق الملك فهد، منطقة العقيق

ص.ب. 6888، الرياض 11452

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 112547666 فاكس: (+966 114892653)

د. تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ (2011/09/25)م (الموافق (1432/10/27)هـ) برأسمال مدفوع بقيمة (250,000,000) ريال سعودي.

ذ. ملخص المعلومات المالية

ملخص المعلومات المالية للعام المنتهي بتاريخ 2019/12/31

الإيرادات	106.0 مليون ريال سعودي
الأرباح	25.7 مليون ريال سعودي

أ. مجلس إدارة مدير الصندوق

ز. الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة من الأعضاء التالية أسمائهم:

- عبدالله بن سليمان بن محمد الزين (رئيس المجلس وعضو مستقل)

- محمد بن عبدالعزيز بن محمد الفريح (عضو)

- فيصل بن عبدالله بن عبدالعزيز العمران (عضو)

- صالح بن عبدالله بن عبد الرحمن العقلا (عضو)
- سلمان بدر الفغم (عضو)
- محمد عمر عبدالقادر العيدروس (عضو مستقل)

ب. مسؤوليات مدير الصندوق

- (1) يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- (2) يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- (3) تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
  - إدارة الصندوق؛
  - عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
  - طرح الوحدات؛
  - التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ر. المهام التي تم بها تكليف طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ
  2. المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة
- مجلس ادارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبه اداء مدير الصندوق في ادارة الصندوق وللتأكد من قيا مدير الصندوق بمسؤولياته بما يقق مصلحه ملاك الوحدات وفقا لشروط و احكام الصندوق مذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة و احكام لائحه صناديق الاستثمار

ز. أنشطة عمل او مصالح اخرى لمدير الصندوق تمثل اهمية جوهرية ام من الممكن ان تتعارض مع انشطه الصندوق

لا يوجد

ت. عزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 75% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

13. أمين الحفظ

ج. اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

ح. رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-07070) بتاريخ (19/06/2007)م الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

د. العنوان المسجل لأمين الحفظ

العنوان: شركة الرياض المالية

برستيچ سنتر

شارع التخصصي

ص.ب: 21116

الرياض 11475

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني www.riyadcapital.com

هـ. تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (2007/06/19)م برأسمال مدفوع بقيمة (200,000,000) ريال سعودي.

أ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. المهام المفوضه

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ت. عزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
  - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
  - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
  - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
  - في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريه.

إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

#### 14. المحاسب القانوني

##### أ. اسم المحاسب القانوني

عيّن مدير الصندوق شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

##### ب. العنوان المسجل للمحاسب القانوني

شركة كي بي ام جي الفوزان وشركاه

شارع صلاح الدين - برج كي بي ام جي ص.ب.: 92876، الرياض 11663، المملكة العربية السعودية

هاتف: 8748500 (11) +966

فاكس: 8748600 (11) +966

##### ت. مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

## - تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب دون مقابل.

## - المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصندوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

## هـ. معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

لا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

## ز. معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

## 1. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

## 2. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

#### ح. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

#### خ. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة. تتبنى شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة على هاتف رقم +966114892653 أو بريد إلكتروني info@icap.com.sa، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات واجراءات الشكاوى دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.icap.com.sa.

#### ط. تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

#### أ. الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

#### ب. ملكية مشاعة

ان أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة) وليس لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة إلا اذا كان مدير الصندوق أو أمين الحفظ مالكا لوحدة الصندوق وذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات

## إعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد

## ج. ملكية أصول الصندوق

يملك مالكي الوحدات أصول الصندوق ملكية شائعة. ولن يكون لمدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الأصول إلا للحد الذي يملكون فيه وحدات في الصندوق أو كما تسمح لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

## ح. سياسة التصويت

يقوم مدير الصندوق بتمثيل مالكي الوحدات في التصويت فيما يتعلق بالشركات المستثمر بها عن طريق الوكالة. وتماشياً مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، يقوم مدير الصندوق بالتصويت نيابة عن الصندوق ومالكي الوحدات في اجتماعات المساهمين والجمعية العمومية للشركات العربية المستثمر بها. ويقوم مدير الصندوق بالتصويت أخذاً بعين الاعتبار أداء الصندوق ومصالح مالكي الوحدات كما هو موضح في سياسة التصويت المتوافرة على الموقع الإلكتروني لشركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة (www.icap.com.sa).

## محتويات ملخص المعلومات الرئيسية

### (أ) المعلومات الرئيسية

1. الصندوق: صندوق صائب للمتاجرة بالسلع (صندوق استثماري عام مفتوح لأسواق النقد متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق) (SAIB Trade Finance Fund)

### 2. الأهداف الاستثمارية

يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو معتدل لرأس المال مع المحافظة على سيولة كافية من خلال الاستثمار في أدوات مالية متنوعة متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية. سيستثمر الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة وسيولة عالية. هذا مع العلم أن لا توجد أية ضمانات بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق أهدافه.

### 3. سياسات الاستثمار

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يسعى الصندوق إلى تحقيق عائد أعلى من المؤشر الإرشادي من خلال مجموعة متنوعة من أدوات الاستثمار المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية مع المحافظة على سيولة كافية ومقاييس مخاطر حذرة. من خلال الاستثمار في الأصول التالية:

- أ. معاملات المربحة وأدوات قصيرة الأجل متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية.
- ب. عقود التمويل المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية، مثل عقود التمويل بالمربحة.
- ز. إصدارات الصكوك (عدا الصكوك القابلة للتحويل).
- د. صناديق الاستثمار المحلية والعالمية المتوافقة التي تستثمر في أدوات النقد والدخل الثابت ومع معايير الشريعة الإسلامية ويمكن التخارج منها في مده اقصاها سنه واحده: صناديق المعاملات قصيرة الأجل الاستثمارية، وصناديق المتاجرة بالسلع، وصناديق الصكوك.
- هـ. الودائع الإسلامية المركبة.

### 4. المخاطر المرتبطة بالاستثمار

- مخاطر السوق:

- مخاطر أسعار الفائدة:

- مخاطر الطرف النظير:

- مخاطر التسوية:
- مخاطر الاستدعاء وإعادة الإستثمار:
- القيود الشرعية:
- مخاطر الإستثمار في الصناديق الأخرى
- مخاطر الإستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة
- مخاطر عدم وجود الإستثمارات المناسبة
- مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
- مخاطر إدارة الصندوق
- مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية
- مخاطر التمويل
- المخاطر التقنية
- مخاطر تركيز الإستثمارات:
- الأنظمة واللوائح النافذة:
- مخاطر العملات الأجنبية:
- مخاطر التغيرات السياسية
- مخاطر الأوضاع الاقتصادية
- مخاطر الكوارث الطبيعية
- مخاطر ائتمان:
- مخاطر السيولة:
- مخاطر المتابعة:
- الخطر والعائد:
- تضارب المصالح:
- مخاطر ضريبية

البيانات السابقة المرتبطة بأداء الصندوق

-و-

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

عائد 10 سنوات	عائد 5 سنوات	عائد 3 سنوات	عائد سنة واحدة	
على أساس سنوي	على أساس سنوي	على أساس سنوي	-	
%14.19	%9.02	%6.07	%2.37	صندوق صائب للمتاجرة بالسلع
%13.34	%9.07	%6.44	%2.56	المؤشر الإرشادي

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

عائد المؤشر الإرشادي	عائد الصندوق	السنة
%0.75	%0.60	2010
%0.67	%0.86	2011
%0.88	%1.03	2012
%0.91	%1.11	2013
%0.64	%1.05	2014
%0.63	%0.99	2015
%1.83	%1.78	2016
%1.49	%1.68	2017
%2.26	%1.90	2018
%2.56	%2.37	2019

## (ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية بناء على القيمة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
أتعاب الإدارة	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل شهر. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاستحقاق.
رسوم الحفظ	تم تحديد مبلغ 25,000 ريال سعودي شهرياً كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم كالتالي: أ. الاستثمار بأدوات الدخل الثابت ومعاملات سوق المال وصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.030% تحتسب يومياً من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ وتخصم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي بحد أقصى 75 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية
أتعاب المحاسب القانوني	يدفع الصندوق للمحاسب القانوني مبلغ وقدره (35,000 ريال سعودي) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي تمثل أتعاب فحص القوائم المالية النصف سنوية للصندوق ومراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق
الرسوم الرقابية للهيئة	7,500 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
رسوم النشر في موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً وهو مبلغ ثابت وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية	يدفع لكل عضو مبلغ سنوي وقدره (50,000 ريال سعودي) خمسون ألف ريال ومبلغ عن كل اجتماع وقدره خمسة آلاف ريال بالإضافة إلى مصاريف الطيران والإقامة لجميع الصناديق الاستثمارية المطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية المدارة من قبل مدير الصندوق
مصاريف مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. ويستحق أعضاء مجلس إدارة الصندوق (باستثناء الأعضاء المستقلين) مكافأة قدرها 2,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. ويدفع الصندوق للأعضاء المستقلين مبلغ قدره 4,000 ريال سعودي لكل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق مقابل حضور اجتماعات المجلس. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي
المصرفات والأتعاب الأخرى	يتحمل الصندوق جميع المصرفات والأتعاب المتعلقة بعمليات الصندوق والخدمات الإدارية غير المذكورة أعلاه بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات ومصاريف الاستشارات القانونية. تحتسب وتخصم هذه المصرفات والأتعاب الأخرى بناء على القيمة الفعلية وبحد أقصى 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق
ضريبة القيمة المضافة	جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق تخضع لتطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللوائح التي تصدرها الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة

<p>العربية السعودية، ولذلك فإن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف بموجب وثيقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات لهذا الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، اذ سيتم احتساب مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الرسوم والأتعاب والمصاريف حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية. وسيقوم الصندوق بسداد هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف مضافاً إليها مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة.</p>	
--	--

(ج) مكان وكيفية الحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار  
يرجى الاتصال بمدير الصندوق على معلومات الاتصال الواردة ادناه للحصول على مستندات ومعلومات إضافية حول صندوق الاستثمار.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق  
شركة الاستثمار للأوراق المالية والوساطة  
طريق الملك فهد، منطقة العقيق  
ص.ب. 6888، الرياض 11452  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 112547666 فاكس: +966 114892653

(هـ) اسم وعنوان امين الحفظ  
الرياض المالية  
طريق الملك عبدالعزيز  
ص.ب. 21116، الرياض 11475  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 114083131 فاكس: +966 114042544  
الموقع الإلكتروني [www.riyadcapital.com](http://www.riyadcapital.com)

(و) معلومات إضافية

يرجى مراجعة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق للحصول على أي معلومات إضافية.